الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64188ـدد

تــاريخـه :2019/09/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة بتاريخ 2018/05/23

نيابة عن :

محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ه ز. الكائن بـ ... ، معرفها الجبائي ...

ضـــد :

القاطنة ب...

محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م ص. الكائن ب...

محاميها الأستاذ ع ي. الكائن مكتبه بـ...، معرفه الجبائي...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 26703/26685 الصادر بتاريخ 2017/10/23 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدإ مع

تعديل نصه وذلك بالترفيع في النفقة المحكوم بها لفائدة المستأنفة إلى 1200د. وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/06/22 المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 168794 بتاريخ 2018/06/21.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/07/03 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) أمام محكمة الناحية بـ عارضة أنها متزوجة بالمطلوب حسب مضمون الزواج المحرر في 2016/5/14 وقد تم البناء بينهما وهي حامل في شهرها الثالث لكن زوجها وهو قائد طائرة بالخطوط ودخله الشهري يفوق 20000د. إلا أنه أحجم عن الإنفاق عليها دون مبرر كما طردها من محل الزوجية منذ شهرين وهي تعمل بشركة ودخلها محدود جدا وحامل وتعيش حالة خصاصة وهي تطلب عملا بأحكام الفصول

38 و50 و52 من م أ ش إلزامه بالإنفاق عليها بحساب 2000د. شهريا وبالحلول بداية من تاريخ القيام إلى انتفاء الموجب.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 15010 بتاريخ 2016/11/30 ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على زوجته المدعية والمدخول بها بحساب 400د. تدفع للمدعية مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ صدور هذا الحكم إلى أن يجد سبب للتعديل أو للإلغاء وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استأنفت الطالبة الحكم المذكور بواسطة محاميها ناعية عليه عدم الأخذ بمؤيداتها المثبتة لاتساع كسب زوجها وعدم تناسب المبلغ المحكوم به مع حالتها ومع حال الأسعار وسعة كسب المنفق طالبة تعديله بالترفيع فيه إلى ما لا يقل عن 2000د،

كما استأنفه المحكوم ضده بواسطة محاميه متمسكا بنشوز زوجته وعدم استحقاقها للنفقة وقيدت قضيته تحت عدد 26703.

وحيث قررت محكمة الدرجة الثانية ضم القضية عدد 26703 للقضية عدد 26685 لاتحاد الأطراف والموضوع والحكم المطعن فيه وأصدرت قرارها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المحكوم ضده ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل:

بمقولة أن الاكتفاء بالنظر إلى دخل الزوج كأرقام دون الولوج إلى التزاماته التي يتحملها من أداءات جبائية وأعباء بنكية ونفقة للغير يشكل هضما فادحا لحق الدفاع وهو يوضح مدخوله الحالي كالآتي: الدخل الشهري 14063,341د. خاضعة للضريبة بحساب 35% بما قدره 4922,169د. مع 2019,257د. قرض بنكي و1224,084د. و831,100د. خصم من المرتب و400د. جراية عمرية لطليقته الثانية و1100د. نفقة لابنتيه من زواج أول و1200د.

نفقة للمعقب ضدها بما تكون معه الحصيلة المتبقية 2366,731د. وهي معطيات ثابتة في الملف إلا أنه لم يقع أخذها بعين الاعتبار علما وأن لها راتب شهري يتجاوز 650د. وما تم الحكم لها به يوافق مرتب شهري لموظف عمومي مرموق مما يعد إثراء مجحفا بدون سبب وإن تقدير مبلغ النفقة ولئن كان موكولا لمحكمتي الأصل فإن ذلك لا يمنع محكمة التعقيب من تسليط رقابتها عليه والقول بأنها اعتادت على مستوى عيش معه دون الرجوع إلى مدة الحياة الزوجية والتي لم تتجاوز 4 أشهر يؤكد وهن الحكم، وقضية الحال تعد مثالا على معاقبة زوج قضى أكثر من نصف عمره بين مقاعد الدراسة والتفوق فيها والتزوج بامرأة لم تر فيه سوى حساب بنكي وهو يطلب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها على مستندات التعقيب ملاحظة بواسطة محاميها أنه من المستقر عليه قانونا وفقها وقضاء أن الدفع المختلط بين الواقع والقانون والذي لم يسبق إثارته أمام محكمة الأصل ولم تقع مناقشته يعد دفعا لأول مرة لدى التعقيب ولا يمكن قبوله ولا النظر فيه وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب في عدة قرارات منها القرار التعقيبي عدد 1015 المؤرخ في 1979/2/27 والقرار عدد 15894 المؤرخ في 1987/1/20 والقرار عدد 21973 المؤرخ في 1989/1/16، وأن مطاعن المعقب سابقا لم تتناول ما أقام عليه تعقيبه وإنما تصدى لمنازعة دعواها وعارضها بنسبة النشوز إليها وإقدامها على مغادرة محل الزوجية وعدم الرجوع إليه رغم دعوتها لذلك، وأن التعديل استمد عناصره واستوحى معطياته مما نطقت به مظروفات الملف حول وضعيتها وإمكانيات المنفق وحال الوقت والأسعار ذلك أن مستوى دخله سواء من جهة عمله بشركة أو من ناحية ممارسته التدريس مما جعله يقيم بمسكن فيه كامل علامات البذخ والترف مع سيارة فخمة لم ينكرها وهو أمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها، فضلا عن كون منازعة المعقب حول نفقاته تثار لأول مرة أمام هذه المحكمة وعن كون تلك الأعباء لا تأثير لها وإنما يقع الرجوع إلى مستوى دخل المنفق كما أن دخلها غير كاف ولا يغطي مستحقاتها اليومية، وأن أمد الحياة الزوجية ولئن لم يستمر سوى أربعة أشهر فهو كاف ويغني عن القول المخالف الذي لا يعدو

أن يكون سوى جدل موضوعي يستهدف مناقشة اجتهاد المحكمة وهي تطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

الـــمحـــكـمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث ولئن كان تقدير مبلغ النفقة من الأمور الموضوعية الموكولة إلى مطلق اجتهاد محكمة الأصل فإن الوقوف على حسن تطبيق عناصر التقدير المقررة قانونا ومدى الاستناد إلى ما توفر بالملف من مؤيدات في بناء موقفها والتوصل إلى النتيجة التي انتهت إليها يبقى من المسائل الخاضعة إلى رقابة محكمة التعقيب والراجعة إليها بالنظر كلما تسلط الطعن أمامها على محتوى مستندات القرار المنتقد سواء تعلق بالقصور في التعليل أو بتحريف الوقائع موضوعها.

وحيث عملا بأحكام الفصلين 50 و52 من م أ ش تقدر النفقة بحسب حاجيات المنفق عليه في معاشه وملبسه وسكنه وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة في حدود وسع المنفق وحالة المنفق عليه وكذلك حال الوقت والأسعار.

وحيث ولئن استندت محكمة القرار المنتقد إلى أحكام الفصلين المشار إليهما وذكرت بالعناصر المعتمدة قانونا في تقدير النفقة المستحقة من الزوجة، فقد ركزت اجتهادها أساسا على الأجر الشهري الذي يتقاضاه المنفق وسعة رزقه وميسرته مقارنة بأجر المنفق عليها منتهية إلى الترفيع في المبلغ المحكوم به ابتدائيا ومعللة النتيجة التي توصلت إليها بضآلة المبلغ المحكوم به بالنظر إلى يسر المنفق ومكانته المرموقة وبما اعتادته المنفق عليها من عيش بالنظر إلى مستواه الاجتماعي.

وحيث تغاضت محكمة القرار المنتقد في تعليلها لقضائها على نحو ما ذكر عن دفوعات الطاعن فلم تقف على مدة المعاشرة الزوجية المبرر لاستنادها إلى معطى اعتياد المنفق عليها على نمط عيش معين كعنصر في التقدير ولا على حال المنفق عموما الذي يقتضي مراعاة

ظروفه وعدم الاقتصار على إثبات دخله الشهري فحادت بذلك عن واجبها في تسبيب قضائها بما من شأنه أن يوصل منطقيا إلى النتيجة التي آلت إليها وتجاوزته إلى محاسبة المنفق على مكاسبه وممتلكاته من راتب وسيارة ومنزل فبقي تعليلها مشوبا بالقصور من هذه الناحية.

وحيث تبعا لما تقدم بات من المتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة المصدرة له لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30 سبتمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه